قـــــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٧٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل وتنظيم عمل لجنة تفضيل المنتج المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٢ لسنة ٢٠٢٢ بالهيكل التنظيمى لوزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ٢٠٢١ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى ؛

وعلى القرار الوزارى ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وعلى ما عرضه المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تشكل الأمانة الفنية للجنة تفضيل المنتجات الصناعية المصرية برئاسة السيدة / دعاء السيد عبد المحسن سليمة المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة وعضوية كل من :

ممثل عن هيئة التنمية الصناعية .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن هيئة المواصفات والجودة .

ممثل عن هيئة الخدمات الحكومية .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية – من رجال الأعمال .

عضوين من أعضاء اتحاد الصناعات المصرية .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

ممثل عن اتحاد مقاولى البناء والتشييد .

ممثل عن الإدارة العامة للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة .

(وللأمانة الفنية أن تستعين بمن تراه مناسبا لإنجاز أعمالها) .

(المادة الثانية)

يكون مقر الأمانة الفنية للجنة المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار بوزارة التجارة والصناعة وتختص بالآتى :

١ – اقتراح جدول أعمال لجنة تفضيل المنتج الصناعى المصرى وإعداد محاضر اجتماعاتها .

٢ – متابعة تنفيذ توصيات اللجنة وإعداد تقرير بما تم تنفيذه للعرض عليها .

٣ – إعداد تقرير شهرى للعرض على اللجنة يشمل الآتى :

إحصائيات بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية .

مدى التزام الجهات التى يسرى عليها القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بتنفيذ أحكامه .

الإجراءات التى اتخذت فى موجهة مخالفات أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥

٤ – تلقى الشكاوى من الأشخاص والجهات بشان أية مخالفات لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ وفحصها وإعداد المقترح اللازم بشأنها للعرض على اللجنة وإخطار الجهات المعنية بما انتهى إليه الرأى ، ومتابعة اتخاذ إجراءات التأديب حيال تلك الجهات فى الأحوال التى تقتضى ذلك ورفع تقرير بها للجنة الوزارية .

٥ – متابعة التزام الجهات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بالنشر والإعلان عن المعلومات التى يحددها القانون المشار إليه على موقع بوابة المشتريات الحكومية وإعداد تقارير دورية للعرض على اللجنة الوزارية .

٦ – تلقى ما يرد من الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بخصوص شروط ومواصفات الطرح للعقود التى تزيد على عشرة ملايين جنيه لدراستها وإعداد الملاحظات عليها إن وجد ، والعرض على اللجنة الوزارية مع الالتزام بالتوقيتات التى تضمنها القانون .

٧ – إعداد قاعدة بيانات خاصة بأعمال اللجنة الوزارية .

٨ – إعداد قاعدة بالبيانات الجوهرية الخاصة بالعقود التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ، بما فى ذلك المبالغ المصروفة من موازنة الدولة لشراء منتجات صناعية مصرية والأسباب التى دعت لذلك وفقًا لأحكام القانون .

٩ – إعداد تقرير ربع سنوى بنتائج أعمال اللجنة لإقراره منها تمهيدا لرفعه إلى مجلس الوزراء وإلى مجلس النواب ، على أن يتضمن هذا التقرير على الأخص النتائج والإحصائيات التى تتعلق بنسب استيفاء المشتريات الحكومية من المنتجات الصناعية المصرية والمنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعى المصرى .

١٠- التنسيق بين الجهات المنتجة فيما يتعلق بقواعد البيانات الخاصة بالمنتجات الصناعية المصرية .

١١- أية أعمال أخرى تكلفها بها اللجنة .

(المادة الثالثة)

يكون صرف مستحقات رئيس وأعضاء الأمانة الفنية والأعضاء المعينين والمنتدبين والخبراء من موازنة وزارة التجارة والصناعة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التجارة والصناعة

المهندس / أحمد سمير صالح